

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع11813-دد

تاريخه : 2016/05/19

المبدأ:

بقراءة الفصلين 22 من القانون المتعلق بضبط القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي وكذلك الفصل 5 فقرة رابعة من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية يتبين أن المعيار المعتمد في توزيع الاختصاص بين المحاكم العسكرية ومحاكم الحق العام هو طبيعة الجريمة وليس المركز القانوني لعون الأمن. وتفريعا على ذلك فإن عبارة "طرفا" الواردة بالفصل 22 (فقرة أولى) من القانون المذكور تشمل عون الأمن الداخلي سواء كان متهما أو متضررا شريطة أن يكون مباشرا لعمله وأن تكون الواقعة موضوع القضية لها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وذلك بالرجوع للمراد من نص الفصل المذكور وتطبيقا كذلك لمقتضيات الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود على "أن نص القانون يتحمل المعنى الذي تقتضي عباراته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضح القانون" ولا يجوز حينئذ تحميل عبارة "طرفا" معنى أضيق من معناها في اللغة والقانون تطبيقا لأحكام الفصل 533 من نفس المجلة من أنه "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها".

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف العسكرية بتاريخ

26 ديسمبر 2013

ضد المتهمين :

1- م.ع

2- و.ر

- 3- س.خ
- 4- ي.ع
- 5- س.ع
- 6- أ.ح
- 7- ص.ر
- 8- ف.ز
- 9- ب.م
- 10- ا.خ
- 11- ب.ه
- 12- أ.ج
- 13- ب.م
- 14- ز.ر
- 15- ر.ج
- 16- ش.م
- 17- و.ح
- 18- ح.و

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 5262 الصادر عن محكمة الإستئناف العسكرية بتاريخ 20/12/2013 والقاضي نصّه "قضت المحكمة نهائيا حضوريا في حق ي وص وف وإ وب وب وز وغيايبا في حق من عداهم بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالتخلي عن القضية لعدم الإختصاص الحكمي وإرجاع ملفها إلى النيابة العسكرية لإجراء ما تراه".

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المحررة بتاريخ 2 جانفي 2014 والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 12 أكتوبر 2015 والرامي إلى إحالة القضية على الدوائر المجتمعة ودعوتها للنظر في المسألة القانونية محلّ الاختلاف.

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف العسكرية لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات التعقيب وعلى ملف القضية وعلى جميع الإجراءات.

**أولا : من حيث الشكل :**

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجال القانونية وممن له الصّفة وضدّ قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة وأستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية لذا فهو حري بالقبول شكلا .

**ثانيا : من حيث الأصل :**



معتبرة أن القرار المطعون فيه قد خرق أحكام الفصول 22 من القانون المؤرخ في 1982/8/6 و5 فقرة رابعة من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية و532 و533 مجلة الالتزامات والعقود .

فأعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف العسكرية وأصدرت قرارها عدد 5262 بتاريخ 2013/12/20 يقضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالتخلي عن القضية لعدم الاختصاص الحكمي وارجاع الملف للنياحة العسكرية لاجراء ما تراه استنادا إلى أن صفة عون الامن لا تحدد مرجع نظر المحاكم العسكرية الا اذا كان طرفا متهما .

فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة لمخالفة القرار قواعد الاختصاص الحكمي بين المحاكم العسكرية والمحاكم العدلية المنصوص عليها بالفصل 22 من القانون المشار إليه آنفا وكذلك أحكام الفصلين 532 و533 من مجلة الالتزامات والعقود قولا بأن الحكم المنتقد قد اعتمد تفسيراً ضيقاً لعبارة "طرفاً" الواردة بالفصل 22 من القانون المذكور وحصرها في مدلول معين وهو أن يكون عون الأمن "متهما" في حين أن تلك العبارة وردت مطلقة بالنص وكان على محكمة الحكم المطعون فيه التقييد بقواعد التفسير الواردة بالفصلين 532 و533 المذكورين ولا يجوز حينئذ تحميل عبارة "طرفاً" معنى أضيق من معناها في اللغة والقانون كما أن الفصل 22 من القانون المذكور يتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العسكرية والمحاكم العدلية في الجرائم التي يكون فيها أعوان قوات الأمن الداخلي طرفاً فيها وفق معايير تعتمد الظروف التي ارتكبت فيها تلك الجرائم ومدى مساسها بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في إطار الاجتماعات العامة والتجمهر وغيرها من الوضعيات المذكورة حصراً بالفصل المذكور. فالأمر لا يتعلق فقط بمجرد اختصاص للمحاكم العسكرية في مثل تلك القضايا وإنما بولاية قضائية مطلقة للمحاكم العسكرية وفق أحكام الفصل 5 فقرة رابعة من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار الاستئنافي موضوع هذا الطعن مع الاحالة .

## المحكمة

حيث إن الأشكال القانوني يتعلق بطبيعة القضايا التي يكون عون الامن طرفا فيها هل يقصد بها وبصفة حصرية تلك التي يكون فيها عون الامن الداخلي متهما بارتكاب جريمة لها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أم أن المقصود بذلك عون الامن الداخلي سواء كان متهما أو متضرراً في تلك القضايا؟

وحيث انه حسماً لهذا الاشكال فإنه يتجه الرجوع للفصل 22 (فقرة أولى) من القانون المتعلق بضبط القانون الاساسي لقوات الامن الداخلي وكذلك الفصل 5 فقرة رابعة من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية .

فجاء بالفصل 22 (فقرة أولى) من القانون المذكور أنه "يحال على المحاكم العسكرية ذات النظر القضايا التي يكون أعوان قوات الأمن الداخلي طرفاً فيها من أجل واقعة جرت في نطاق مباشرة العمل ولها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو حفظ النظام في الطريق العام وبالمحلات العمومية والمؤسسات العمومية والخاصة وذلك أثناء أو اثر الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر".

وتضمن الفصل 5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية انه "تختص المحاكم العسكرية في :

.....

4- الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الانظمة والقوانين الخاصة .

وحيث انه بقراءة الفصلين المذكورين يتبين ان المعيار المعتمد في توزيع الاختصاص بين المحاكم العسكرية ومحاكم الحق العام هو طبيعة الجريمة وليس المركز القانوني لعون الامن متهما كان او متضررا ، كذلك فان الفقرتين الاولى والثالثة من الفصل 22 المذكور (بعد الغاء الفقرة الثانية في ذلك الفصل بموجب المرسوم عدد 69 بتاريخ 2011/7/29) متطابقتان في صياغتهما عدا اضافة كلمة "ليس" للفقرة الثالثة لتحديد اختصاص المحاكم العدلية بالنظر في القضايا التي ليس لها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي مما يؤكد استبعاد المركز القانوني لعون الامن الداخلي كمعيار لتحديد الاختصاص الحكمي للمحاكم العسكرية واعتماد اختصاص موضوعي يستند أساسا لطبيعة الجريمة ، وتفرعا على ذلك فإن عبارة "طرفا" الواردة بالفصل 22 (فقرة أولى) من القانون المذكور تشمل عون الامن الداخلي سواء كان متهما أو متضررا شريطة أن يكون مباشرا لعمله وأن تكون الواقعة موضوع القضية لها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وذلك بالرجوع للمراد من نص الفصل المذكور وتطبيقا كذلك لمقتضيات الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود على "أن نص القانون يتحمل المعنى الذي تقتضي عباراته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون" ولا يجوز حينئذ تحميل عبارة "طرفا" معنى أضيق من معناها في اللغة والقانون تطبيقا لاحكام الفصل 533 من نفس المجلة من انه "اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها".

وحيث ان وقائع قضية الحال لها مساس بأمن الدولة الداخلي وأرتكبت ضد أعوان قوات الامن الداخلي أثناء مباشرتهم لوظيفتهم وهو ما يجعلها من اختصاص المحكمة العسكرية وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت أحكام الفصول 22 من القانون المؤرخ في 1982/8/6 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي المنفح بالمرسوم عدد 69 بتاريخ 2011/7/29 و5 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية و532 و533 من مجلة الالتزامات والعقود .

### لهذه الاسباب

قررت المحكمة بدواثرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة العسكرية الدائمة للنظر فيها بهيئة أخرى ./.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 19 ماي 2016

برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية السادة :

والمستشارين السادة :

وبحضور مساعد وكيل الدولة العام السيد  
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه